

## كنز العمال في سنن الأقوال والأفعال

14056 - عن عمر مولى غفرة قال : لما توفى رسول الله صلى الله عليه وسلم جاء مال من البحرين فقال أبو بكر : من كان له على رسول الله صلى الله عليه وسلم شيء أو عدة فليقم فليأخذ فقام جابر فقال : إن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : إن جاءني مال من البحرين لأعطيك هكذا وهكذا ثلاث حثا بيده فقال له أبو بكر : قم فخذ بيدك فأخذ فإذا هي خمس مائة درهم فقال : عدوا له ألفا وقسم بين الناس عشرة دراهم عشرة دراهم وقال : إنما هذه مواعيد وعدّها رسول الله صلى الله عليه وسلم الناس حتى إذا كان عام مقبل جاءه مال أكثر من ذلك المال فقسم بين الناس عشرين درهما عشرين درهما وفضلت منه فضلة فقسم للخدم خمسة دراهم خمسة دراهم وقال : إن لكم خداما يخدمون لكم ويعالجون لكم فرضنا لهم ( فرضنا لهم : رضخ له : أعطاه قليلا . وبابه قطع . المختار من صحاح اللغة ( 195 ) ب ) فقالوا : لو فضل المهاجرين والأنصار لسا بقتهم ولمكانهم من رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال : أجر أولئك على الله إن هذا المعاش للأسوة فيه خير من الأثرة ( الأثرة : استأثر بالشئ : استبد به والاسم الأثرة بفتحيتين . المختار من صحاح اللغة ( 4 ) .

ولايته : قال ابن السكيت : الولاية بالكسر : السلطان والولاية بالفتح والكسر : النصر . المختار ( 584 ) ب ) فعمل بهذا ولايته حتى إذا كان سنة ثلاث عشرة في جمادى الآخرة في ليال بقين منه مات هـ فعمل عمر بن الخطاب ففتح الفتوح وجاءته الأموال فقال : إن أبا بكر رأى في هذا المال رأيا ولي فيه رأي آخر لا أجعل من قاتل رسول الله صلى الله عليه وسلم كمن قاتل معه ففرض للمهاجرين والأنصار ومن شهد بدرا خمسة آلاف خمسة آلاف وفرض لمن كان له إسلام كإسلام أهل بدر ولم يشهد بدرا أربعة آلاف أربعة آلاف وفرض لأزواج النبي صلى الله عليه وسلم اثني عشر ألفا اثني عشر ألفا إلا صفية وجويرية ففرض لهما ستة آلاف ستة آلاف فأبتا أن تقبلا فقال لهما : إنما فرضت لهن للهجرة فقلتا إنما فرضت لهن لمكانهن من رسول الله صلى الله عليه وسلم وكان لنا مثله فعرف ذلك عمر ففرض لهما اثني عشر ألفا اثني عشر ألفا وفرض للعباس اثني عشر ألفا وفرض لأسامة بن زيد أربعة آلاف وفرض لعبد الله ابن عمر ثلاثة آلاف فقال : يا أبت لم زدته علي ألفا ما كان لأبيه من الفضل ما لم يكن لأبي وما كان له ما لم يكن لي فقال : إن أبا أسامة كان أحب إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم من أبيك وكان أسامة أحب إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم منك وفرض لحسن وحسين خمسة آلاف خمسة آلاف لمكانهما من رسول الله صلى الله عليه وسلم وفرض لأبناء المهاجرين والأنصار ألفين ألفين فمر به عمر بن أبي سلمة فقال : زيدوه ألفا فقال له محمد بن عبد الله بن جحش : ما كان لأبيه ما لم يكن

لأبيننا وما كان له ما لم يكن لنا فقال : إني فرضت له بأبيه أبي سلمة ألفين وزدته بأمه أم سلمة ألفا فإن كانت لكم أم مثل أمه زدتكُم ألفا وفرض لأهل مكة وللناس ثمانمائة ثمانمائة فجاءه طلحة بن عبيد الله باينه عثمان ففرض له ثمان مائة فمر به النضر بن أنس فقال عمر : افرضوا له في ألفين فقال طلحة : جئتكَ بمثله ففرضت له ثمانمائة وفرضت لهذا ألفين فقال : إن أبا هذا لقيني يوم أحد فقال لي : ما فعل رسول الله صلى الله عليه وسلم ؟ فقلت : ما أراه إلا قد قتل فسل سيفه وكسر غمده وقال : إن كان رسول الله صلى الله عليه وسلم قد قتل فإن الله حي لا يموت فقاتل حتى قتل وهذا يرعى الشاة في مكان كذا وكذا فعمل عمر هذا خلافته .

( ش والحسن بن سفيان والبزار ق ) وروى ابن سعد صدره ( روى صدره ابن سعد في الطبقات

الكبرى ( 2 / 317 ) ص )